



المحتويات

- تقديم.
- لماذا الإتفاقية؟
- الدول الأطراف في الإتفاقية.
- أهداف الإتفاقية.
- مبادئ الإتفاقية.
- كيف تعمل الإتفاقية؟
- اللجنة الدائمة للإتفاقية (المهام والمسؤوليات).
- أمانة سر الإتفاقية.
- الأنواع المشمولة بملاحق الإتفاقية.
- نص الإتفاقية.
- ملاحق الإتفاقية.
- نقاط الاتصال الوطنية للإتفاقية.



غزال الادمي



تقديم

تشكل إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لبنة في صرح تكامل مسيرة العمل البيئي المشترك بدول مجلس التعاون، وتجسيدا لاهتمام أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس حفظهم الله وتوجيهاتهم الحكيمة التي كان لها الأثر الفعال في تقدم مسيرة العمل البيئي المشترك والتي من أحد أهم مقوماتها الحفاظ على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول المجلس والحفاظ على التنوع الأحيائي من خلال تحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة.

وتسعى دول مجلس التعاون من خلال هذه الإتفاقية إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين الأجهزة المعنية بالمحافظة على الحياة الفطرية من أجل تحقيق الهدف المشترك لرفع مستوى المحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية البرية والبحرية ومواطنها الطبيعية وإيجاد آلية ملزمة على المستوى الإقليمي من خلال تضمين الخطط والاستراتيجيات الوطنية والخليجية آليات للمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإيجاد حلول للمشكلات البيئية المشتركة وتطوير الأنظمة والتشريعات اللازمة لذلك.

ونحمد الله فان تفعيل بنود الاتفاقية على مستوى دول المجلس وتوفير الدعم المادي لها والاهتمام بالتوعية والتعليم البيئي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام كافة الوسائل المتاحة، يجري حاليا على قدم وساق، إضافة إلى التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات وتنمية الكوادر وتبادل الخبرات والذي سيكون له مردود إيجابي في الحفاظ على تراثنا الفطري.

عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

لماذا الإتفاقية؟

إدراكاً من دول المجلس بأهمية الحياة الفطرية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وأنها تمثل بعداً تراثياً في دول المجلس، وإدراكاً منها كذلك بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً ينذر بتدميرها من خلال الاستغلال غير المرشد، إضافة إلى تأثير بعض النشاطات البشرية التي تسبب تدهوراً وتدميراً لمواطنها الطبيعية. وتقديراً من دول المجلس بضرورة الأخذ بمبدأ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الاعتبار عند إعداد استراتيجيات وأهداف الخطط الوطنية. وتنفيذاً للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي صادق عليها المجلس الأعلى في دورته السادسة في مسقط عام ١٩٨٥م ومنها البند السابع الذي ينص على: "تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة، والعمل على توحيدها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية". فقد تقدمت المملكة العربية السعودية عام ١٩٩١م بمبادرة لعقد إتفاقية إقليمية بين دول المجلس تُعنى بالمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وذلك بهدف:

المائيولا العربي



(١) رفع مستوى المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية ومواطنها الطبيعية وتشجيع التعاون فيما بين دول المجلس في هذا المجال مع الاهتمام الخاص بالأنواع المهددة بالانقراض.

(٢) سد الفراغ الناتج عن عدم انضمام بعض دول المجلس إلى اتفاقيات المحافظة على الحياة الفطرية الأساسية مثل إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض وإتفاقية الأنواع المهاجرة وإتفاقية الأراضي الرطبة.

(٣) إيجاد آلية محافظة ملزمة على المستوى الإقليمي على اعتبار أن النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير ملزم للدول الأعضاء في المجلس ويمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها.



الشعب المرجانية

الدول الأطراف في الإتفاقية

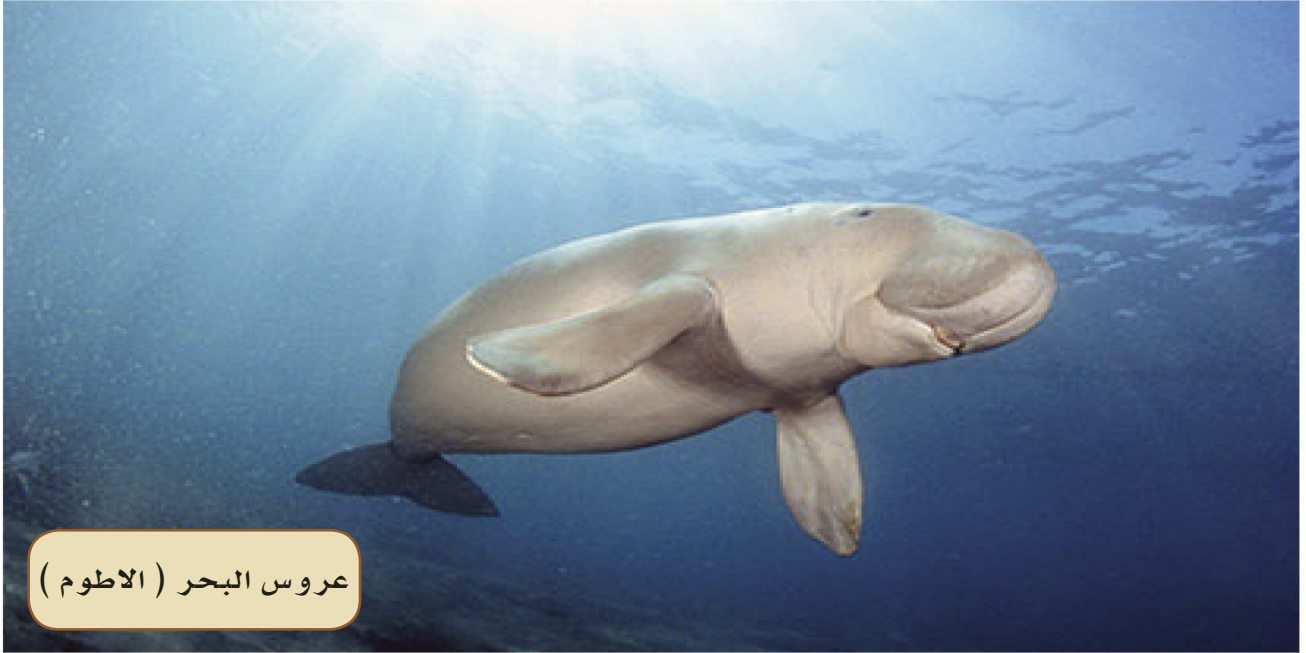
وافق المجلس الأعلى بدورته الثانية والعشرون ٣٠-٣١/١٢/٢٠٠١م في مسقط على الإتفاقية. وقد صادقت على الإتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوضح الجدول أدناه تواريخ مصادقة هذه الدول على الإتفاقية.

الدولة	تاريخ التصديق على الاتفاقية
دولة الإمارات العربية المتحدة	١ فبراير ٢٠٠٣م
مملكة البحرين	١٥ يونيو ٢٠٠٢م
المملكة العربية السعودية	١١ أكتوبر ٢٠٠٣م
سلطنة عمان	٨ يوليو ٢٠٠٢م
دولة قطر	٢٦ مايو ٢٠٠٣م
دولة الكويت	٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م



سمك الملاك





عروس البحر (الاطوم)

أهداف الإتفاقية :

تهدف الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية والحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية، وبخاصة الأنواع المهددة بالانقراض لاسيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع الحدود الدولية لدولتين متجاورتين أو أكثر، أو حيثما تهجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

مبادئ الإتفاقية :

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير و تطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الاستغلال المستدام لها وذلك من خلال:

- سن و تطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملزمة.
- حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.
- الاهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- العمل على نشر الوعي البيئي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.
- التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.





كيف تعمل الإتفاقية؟

رسم تخطيطي يوضح الية عمل الإتفاقية.



اللجنة الدائمة

(المهام والمسؤوليات)

تشمل مهام اللجنة الدائمة على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- (١) متابعة تنفيذ الإتفاقية.
- (٢) تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها.
- (٣) جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية.
- (٤) تحليل ونشر المعلومات.
- (٥) تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة.
- (٦) وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:
 - أ - تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الأحيائي وإعادة تأهيله.



- ب - تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.
- ج - تنظيم أساليب الصيد.
- د - تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته.
- هـ - اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض الإتفاقية.
- (٧) المراجعة الدورية للملاحق.
- (٨) إعداد الميزانية المقترحة للإتفاقية.

أمانة السر

تتولى أمانة السر المهام التالية:

- الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
- التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
- تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
- أي مهام أخرى توكل لها.

هذا وقد استضافت الهيئة السعودية للحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية أمانة سر الاتفاقية.



الحبارى

الأنواع المشمول بملاحق الإتفاقية

بموجب نص المادة الثالثة من الإتفاقية والخاصة بحماية الأنواع الفطرية فقد تم إرفاق ثلاثة ملاحق بالاتفاقية هي:

الملحق الأول

يشمل حوالي ٩٩ نوع من المجموعة النباتية والتي ينبغي:

- حمايتها حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة نشرها.
- حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح بها.

الملحق الثاني

يشمل حوالي ٣٢ نوع من المجموعة الحيوانية والتي ينبغي:

- حمايتها حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة توطينها.
- حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاقتها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

الملحق الثالث

يشمل حوالي ٩٥ نوع من المجموعة الحيوانية والتي ينبغي:

- التحقق من أن أي استغلال للأنواع الواردة فيه يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة مثل:
- حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.
- حظر و/أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة للمجموعات لاستعادة أعدادها بشكل مرضي.

نص إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً منها بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعيها وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطنيها فيما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة في كافة المجالات وصولاً إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر.

واعتراً منها بأن الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساساً للازدهار الريفي البشري الحافظ والتنمية الاقتصادية طويلة المدى، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه وتعالى عليها لتحافظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة.

وإدراكاً منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً يندر بتدميرها من خلال الاستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدهور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية.

وتقديرًا لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الاعتبار في استراتيجيات وأهداف التخطيط الوطني.

وعملًا بالمبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

أحكام عامة

١) التعاريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

مجلس التعاون:	هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.
المجلس الأعلى:	هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
الوزراء:	هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول المجلس.
الأمانة العامة:	هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.
الأمين العام:	هو الأمين العام لمجلس التعاون.
الإتفاقية:	هي إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللجنة الدائمة:	هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية.
لجنة التنسيق البيئي:	هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس.
أمانة السر:	هي أمانة سر الإتفاقية.
الحياة الفطرية:	هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها.
المحافظ:	مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة الفطرية وسلاستها ومنتوجاتها واستخدامها على نحو قابل للإستمرار وإعادة تأهيلها وتأهيل مواطنها الطبيعية التي تدهورت بسبب الإنسان أو بسبب العوامل الطبيعية.
الإتجار:	يشمل عمليات الإستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة والتبادل.
المواطن الطبيعي:	هو كافة المواطن وما تحويه من تجمعات.

النظام البيئي: هو كافة المواطن وما تحتويه من تجمعات وأمم الأنواع الحية من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل.

التنوع الأحيائي: هو جميع أنماط الحياة على الأرض، ويشمل كافة الأنواع الفطرية بشتى أنماطها الوراثية وكافة النظم البيئية.

المنتجات: أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطري.

٢) الهدف :

تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية وبخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز إنتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

٣) تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الإستغلال المستدام لها وذلك من خلال:

- أ. سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.
- ب. حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- ج. العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات، كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- د. اشتراط القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.

- هـ. الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي.
- و. العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.
- ز. التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

المادة الثانية:

حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الإتفاقية اتخاذ ما يأتي:

- ١) إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة - وحيثما يلزم الأمر - إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الإتفاقية.
- ٢) إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي:
 - أ. حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من:
 ١. تشويه طبيعة هذه المواطن.
 ٢. تلويثها أو تسميمها.
 ٣. تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.
 - ب. اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور.

٣) التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصة حيثما:

- أ. تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة.
- ب. تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة:

حماية الأنواع الفطرية

١) على كل طرف من الأطراف في هذه الإتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذه الإتفاقية وذلك على النحو الآتي :

أ) المجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول:

١. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة نشرها.
٢. حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.

ب) المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني:

١. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة توطينها.
٢. حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاقها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

ج) المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث:

التحقق من أي إستغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة مثل:

١. حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.

٢. حظر و/أو تنظيم إستغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لإستعادة أعدادها بشكل مرضي.

٢) على كل طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية من أجل:

أ. تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتنائها بشكل مشروع.

ب. تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأسر.

ج. حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.

د. حظر أو تنظيم كافة أشكال الإتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها.

٣) حظر إقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى إنقراضها أو عن طريق إستخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بترخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتنائها أو إستخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الإتفاقية.

٤) تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بتنسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

المادة الرابعة:

تدابير مشددة

١) يجوز لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الإتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملاحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في أراضي تلك الدولة أو في مياهاها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم إستخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراض تلك الدولة.

٢ على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم اتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

المادة الخامسة:

أحكام تكميلية

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

- ١) التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصة حينما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
- ٢) تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الإتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحت الأسر وإعادة توطينها في مواطنها الطبيعية.
- ٣) تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بانتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى.
- ٤) العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الإتفاقية وتطبيقها.

المادة السادسة:

اللجنة الدائمة

- ١) تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لإتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.

٢) تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.

٣) تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الإتفاقية موضع التنفيذ. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بالمسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ. متابعة تنفيذ الإتفاقية.

ب. تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها الاعتيادية في تلك المواقع.

ج. جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغيير، وعن العوامل التي تؤثر عليها.

د. تحليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.

هـ. تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الإتفاقية.

و. وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:

١. تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الاحيائي وإعادة تأهيله.

٢. تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.

٣. تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادي تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنواع معينة.

٤. تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته.

٥. اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الإتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكفيلة بمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الانتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملاحق المرفقة بهذه الإتفاقية.

ز. المراجعة الدورية للملاحق المرفقة بهذه الإتفاقية واقتراح تعديلها بناءً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملاحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي.

ح. مراجعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف تمشياً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الإتفاقية.

ط. إعداد الميزانية المقترحة للإتفاقية.

ي. اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء.

ك. السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الإتفاقية وفقاً للمادة التاسعة من الإتفاقية.

٤) تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييد دولة أخرى. وتدعو الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الإتفاقية.

٥) للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.

٦) تطبق الدول الأطراف في الإتفاقية إجراءات المحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية على النحو الآتي:

أ. تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف.

ب. تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ الإخطار.

٧) تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الإتفاقية، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الإتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

المادة السابعة:

أمانة السر

تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:

- (١) الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- (٢) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الإتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
- (٣) التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
- (٤) تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الإتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
- (٥) أية مهام أخرى توكل إليها.

المادة الثامنة:

تعديل الإتفاقية

لكل طرف في هذه الإتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الإتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالنفاذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الإتفاقية.

المادة التاسعة:

تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الإتفاقية، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف

المعنية، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء.

المادة العاشرة:

بدء النفاذ

- (١) تقرر هذه الإتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
- (٢) تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعون يوماً من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

المادة الحادية عشرة:

التحفظات

- (١) يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الإتفاقية إبداء تحفظاً أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بالتدابير وطرق القتل أو المسك أو الإستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الإتفاقية.
- (٢) يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابياً، ويصبح ذلك التحفظ لاغياً بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة الثانية عشرة:

الانسحاب

يحق لأي دولة طرف في الإتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام ، ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام، دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

الإيداع

- ١) تتولى الأمانة العامة أمانة الإيداع لهذه الإتفاقية، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.
- ٢) تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الإتفاقية بما يأتي:
 - أ. تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.
 - ب. أي تحفظ على الإتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الإتفاقية.
 - ج. سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة.
 - د. أي انسحاب من عضوية الإتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الإتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

ملاحق الإتفاقية

الملحق الأول المجموعة النباتية

Acanthaceae

Crossandra wissmani

الكروساندرا الوايزمائي

Ecbolium gymnostachyum

Monechma debile

Ruellia grandiflora

روبيلية كبيرة الأزهار (معربة)

Agavaceae

Dracaena serrulata

التنينية المنشارية

Dracaena serrulata

دم الأخوين المنشارية

Dracaena serrulata

شجرة التنين المنشارية

Sansevieria forskaliana

السنسفيرية الفورشكالية

Sansevieria abyssinice

السنسفيرية الحبشية

Sansevieria ehrenbergii

السنسفيرية الاهرنبرجيانية

Sansevieria ehrenbergii

ذلب (اليمن)

Amaryllidaceae

<i>Crinum album</i>	سرف أبيض
<i>Crinum album</i>	أقربيون أبيض
<i>Crinum album</i>	ترنفية أبيض
<i>Crinum yemense</i>	سرف يمني
<i>Crinum yemense</i>	أقربيون يمني
<i>Crinum yemense</i>	ترنفية يمني
<i>Pancratium maximum</i>	سرف كبير
<i>Pancratium maximum</i>	بريد كبير
<i>Scadoxus multiflorus</i>	بسطاووكس متعدد الأزهار
<i>Pancratium tenuifolium</i>	سرف رقيق الورق
Asclepiadaceae	
<i>Caralluma spp</i>	أنواع جنس الضجعة
<i>Ceropegia spp</i>	أنواع جنس دراعة الكلية
<i>Ceropegia tehamana</i>	دراعة الكلية التهامية
<i>Duvalia sulcata</i>	
<i>Duvalia velutina</i>	
<i>Huemia spp</i>	أنواع جنس أم وجع الكبد

Huemia spp

أنواع جنس نبات الشيخ

Rhytidocaulon macrolobum

Rhytidocaulon sheilae

Burserrceae

Commiphora erythraea

قفل

Commiphora erythraea

بشام

Commiphora erythraea

بلسان

Commiphora sp

أحد أنواع القفل

Commiphora sp

أحد أنواع البشام

Commiphora sp

أحد أنواع البلسان

Compositae

Kleina pendula

شجرة الضب الشعاعية

Anvillea radiata

Convolvulaceae

Merremia tridentata

المرمية ثلاثية الأسنان

Ebenaceae

Diospyros mespilliformis

آبنوس

Ericaceae

Erica arborea

خلنج

Erica arborea

الينبرن

Erica arborea

الينبرة المنتنة

Euphorbiaceae

Euphorbia ammak

عمق

Euphorbia parcircramulosa

Euphorbia fractiflexa

Hypericaceae

Hypericum revolutum

الهابيركتوم الرفوليوني

Gentianaceae

Sabaea sp

أحد أنواع جنس صبية

Sivertia sp

أحد أنواع جنس سفيرتيا

Globulariaceae

Globularia arabica

غنوم عربي

Globularia arabica

سريحة عربي

Iridaceae

Gladiolus daenii دلبوث داليني

Oenostachys abyssinica

Iris albicans سوسن أبيض

Iris postii سوسن بوستي

Iris postii رفيف

Globulariaceae

Globularia arabica غنوم عربي

Globularia arabica سريحة عربي

Labiatae

Plectranthus sp أحد أنواع بلكتوانتوم

Stachys sp أحد أنواع الثليجية

Sachys sp أحد أنواع القار

Ajuga arbica الأجوفا العربي

Lehuminsa

Acacia laeta سنط (سوريا)

Cicer cuneatum الحمص الكيوناتي

<i>Acacia seyal</i>	سيال
Liliaceae	
<i>Albuca abyssinica</i>	ألوة صبية
<i>Aloe sabahea</i>	صبر صبية
<i>Aloe sabahea</i>	مقر صبية
<i>Aloe sabahea</i>	مقير صبية
<i>Aloe sabahea</i>	
<i>Aloe rubroviolacea</i>	
<i>Tulipa biflora</i>	زنبق ثنائي الأزهار
<i>Tulipa biflora</i>	التوليب ثنائي الأزهار
<i>Tulipa biflora</i>	خزامى ثنائي الأزهار
Moraceae	
<i>Dorstenia foetida</i>	الدوروستينا النتنة
Myricaceae	
<i>Myrica salicifolia</i>	الميركا صفصافية الورق
Orchidaeeae	
<i>Eulophia petersii</i>	ايولوفيا بتر

<i>Eulophia speciosa</i>	ايولوفيا نوعية
<i>Holothrix arachnoidea</i>	هولوتركس أرخويندي
Passifloraceae	
<i>Adenia venenata</i>	عذن (اليمن)
<i>Adenia venenata</i>	عذين (اليمن)
Panunculaceae	
<i>Delphinium sheilae</i>	العائق الشيلي
<i>Delphinium sheilae</i>	الدلفينيون الشيلي
Rosaceae	
<i>Cratageus sinaica</i>	الزعرور السينائي
Rutaceae	
<i>Teclea nobilis</i>	ذرم (اليمن)
<i>Teclea nobilis</i>	ذرم (اليمن)
<i>Teclea nobilis</i>	ذرم (اليمن)
Santalacea	
<i>Oxyris abyssinica</i>	أثق حبشي (اليمن)
<i>Oxyris abyssinica</i>	غلقي حبشية

Sapotaceae

Mimusops laurifolia لبخ قاري الورق

Mimusops bruguieri

Sterculiaceae

Glossostemon bruguieri مغاث بروغوري

Thymeliaceae

Daphne linearifolia الغار شريطي الأوراق

Daphne mucronata الغار مستدق الطرف

Umbelliferae

Ferula sp أحد أنواع الكلخ

Ferula sp أحد أنواع الحلتيت

Ferula sp أحد أنواع القنة

Velloziaceae

Xerophyta arabica الزيروفابتا العربي

الملحق الثاني
المجموعة الحيوانية المهددة بالانقراض

A) Mammals	(أ) الثدييات	
<i>Canis lupus</i>	Arabian Wolf	الذئب العربي
<i>Canis aureus</i>	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
<i>Vulpes rueppelli</i>	Sand Fox	ثعلب الرمال
<i>Vulpes cana</i>	Blanford's Fox	ثعلب الصخر
<i>Vulpus zerda</i>	Fennec	ثعلب الفنك
<i>Mellivora capensis</i>	Honey Badger	غيرير العسل، الظربان
<i>Vormela peregusna</i>	Marbled Polecat	النمس المبقع
<i>Herpestes edwardsi</i>	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
<i>Genetta felina</i>	European Genet	الرباح الأوروبي
<i>Ichneumia albicauda</i>	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
<i>Hyaena hyana</i>	Striped Hyaena	الضبع المخطط
<i>Felis silvestris</i>	Wild Cat	القط البري
<i>Felis margarita</i>	Sand Cat	القط الرمال

<i>Felis caracal</i>	Caracal Lynx	الوشق
<i>Panthera pardus</i>	Arabian Leopard	النمر العربي
<i>Acinonyx jubatus</i>	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
<i>Oryx leucoryx</i>	Arabian Oryx	المها العربي
<i>Gazella gazella</i>	Mountain gazelle (Idmi)	غزال الجبال (ادمى)
<i>Gazella saudiya</i>	Saudi Gazelle (Afri)	الغزال السعودي (عفري)
<i>Gazella subgutturosa</i>	Sand Gazelle (Reem)	غزال الرمال (الريم)
<i>Ovis ammon</i>	Wild Sheep	الضأن البري
<i>Capra ibex</i>	Nubian ibex	الوعل النوبي
<i>Capra aegagrus</i>	Wild goat	الماعز البري
<i>Hemitragus jayakari</i>	Arabian Tahr	الظهر العربي
<i>Dugong dugon</i>	Dugong	الأطوم (عروس البحر)

B) Birds

(ب) الطيور

<i>Pernis apivorus</i>	Honey Buzzard	صقر النحل
<i>Elanus caeruleus</i>	Black-Shouldered Kite	الحدأة سوداء الكتف
<i>Milvus migrans</i>	Black Kite	الحدأة السوداء

<i>Haliaeetus leucoryphus</i>	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
<i>Ardeotis arabs</i>	Arabian Bustard	الخباري العربية
C) Reptiles & Amphibians		
		ج) الزواحف والبرمائيات
<i>Mauremy caspica</i>	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
<i>Rana ridibunda</i>	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

المحلق الثالث
المجموعة الحيوانية

A) Mammals		أ) الثدييات
<i>Vulpes vulpes</i>	Red fox	الثعلب الأحمر
<i>Hystrix indica</i>	Indian porcupine	النيص الهندي
<i>Procavia capensis</i>	Rock hyrax	الوبر الصخري
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البري
B) Birds		ب) الطيور
<i>Burhinus oedicephalus</i>	Stone curlew	الكروان الصحراوي
<i>Alectoris melanocephala</i>	Red legged partridge	الحجل أحمر الساق
<i>Alectoris philbyi</i>	Philby's Rock partridge	حجل فيلبي
<i>Alectoris chukar</i>	Chukar partridge	الحجل الرمادي الرأس
<i>Ammoperdix heyi</i>	Sand partridge	حجل الرمال
<i>Ammoperdix griseogularis</i>	See-see partridge	الحجل
<i>Coturnix coturnix</i>	Quail	السمان (السلوى)

<i>Pterocles senegalus</i>	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
<i>Pterocles coronatus</i>	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
<i>Pterocles alchata</i>	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
<i>Falco concolor</i>	Sooty falcon	صقر الغروب
<i>Falco cherrug</i>	Saker falcon	صقر الغزال
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
<i>Falco peregrinus</i>	Peregrine falcon	صقر الشاهين
<i>Falco peregrinoides</i>	Barbary	الشاهين المغربي (الوكري)
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer (Bearded Vulture)	النسر الملتحي
<i>Neophron perenopterus</i>	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
<i>Gyps fulvus</i>	Griffon vulture	النسر الأسمر
<i>Gyps rueppellii</i>	Ruppells vulture	النسر الأبقع
<i>Torgos tracheliotus</i>	Lappet - faced Vulture	النسر الأشعث (النسر الأذن)
<i>Aegypius monachus</i>	Black Vulture	النسر الأسود
<i>Circaetus gallicus</i>	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع

<i>Terathopius ecaudatus</i>	Bateleur	صقر (بتلور)
<i>Circus aeruginosus</i>	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
<i>Circus cyaneus</i>	Hen Harrier	الحوام الرمادي (مرزة الدجاج)
<i>Circus macrourus</i>	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
<i>Circus pygargus</i>	Montagu's Harrier	الحوام الرمادي مرقط الساق
<i>Melierax metabates</i>	Chanting goshawk	الباز المغرد
<i>Micronisus gabar</i>	Gabar goshawk	باز جابر
<i>Accipiter badius</i>	Shikra	باز صغير (باز شيكرة)
<i>Accipiter gentiles</i>	Goshawk	الباز الكبير
<i>Accipiter nisus</i>	Sparrowhawk	الصقر الباشق
<i>Accipiter brevipes</i>	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
<i>Buteo buteo</i>	Buzzard	الصقر الحوام
<i>Buteo rufinus</i>	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
<i>Aquila clanga</i>	Spotted Eagle	العقاب المرقط
<i>Aquila rapax</i>	Steppe Eagle	عقاب السهوب
<i>Aquila heliaca</i>	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
<i>Aquila chrysaetos</i>	Golden Eagle	العقاب الذهبي

<i>Aquila verreauxii</i>	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
<i>Hieraaetus pennatus</i>	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
<i>Hieraaetus fasciatus</i>	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض القفا
<i>Hieraaetus albica</i>	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
<i>Pandion haliaetus</i>	Osprey	العقاب النساري
<i>Falco tinnuncullus</i>	Kestrel	عوسق
<i>Numida meleagris</i>	Helmeted (Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
<i>Chalmydotis undulata</i>	Houbara Bustard	الحباري
<i>Otis tarda</i>	Great Bustard	الحباري الكبيرة
<i>Otus brucei</i>	Striated Scops Owl	البوم الصغيرة المقلمة
<i>Otus scops</i>	Scops Owl	بومة أذن
<i>Otus senegalensis</i>	Spotted Scops Owl	بومة أذن الأفريقية
<i>Bubo bubo</i>	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية
<i>Bubo africanus</i>	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية المرقطة
<i>Athene noctua</i>	Little Owl	البوم الصغيرة
<i>Strix butleri</i>	Hume's Tawny Owl	بوم بتلر
<i>Asio otus</i>	Long-eared Owl	البوم طويل الأذن

<i>Asi flammeus</i>	Shott-earned Owl	البوم قصير الأذن
<i>Grus grus</i>	Crane	الكركي
<i>Anthropoides virgo</i>	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
<i>Pelecanus onocrotalus</i>	White pelican	البجع الأبيض
<i>Pelecanus rufescens</i>	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
<i>Ardea cinerea</i>	Grey heron	البلشون الرمادي
<i>Ardea purpurea</i>	Purple heron	البلشون الأرجواني
<i>Ardea goliath</i>	Goliath heron	البلشون الجبار
<i>Ardeola rolloides</i>	Squacco heron	البلشون الأبيض الصغير
<i>Nycticorax nycticorax</i>	Night heron	البلشون الليلي
<i>Ixobrychus minutus</i>	Little bittern	الواق الصغير
<i>Botaurus stellaris</i>	Bittern	الواق
<i>Egretta alba</i>	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
<i>Egretta garzetta</i>	Little bittern	مالك الحزين الصغير
<i>Egretta gularis</i>	Reef heron	مالك الحزين الصخري
<i>Bubulcus ibis</i>	Cattle egret	بلشون البقر
<i>Platalea leucordia</i>	Spoonbill	أبو ملعقة

<i>Plegadis falcinellus</i>	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
<i>Geronticus eremita</i>	Bald ibis	أبو منجل
<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Sacred ibis	أبو منجل المقدس
<i>Ciconia ciconia</i>	White stork	اللقلق الأبيض
<i>Ciconia nigra</i>	Black stork	اللقلق الأسود
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Flamingo	النحام
<i>Larus leucophthalmus</i>	White eyed gull	النورس أبيض العين
<i>Merops apiaster</i>	Bee-eater	الوروار (أكل النحل)
<i>Coracias garrulus</i>	Roller	الشفقراق
<i>Glariola pratincola</i>	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
<i>Glariola nordmanni</i>	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح
C) Reptiles		ج) الزواحف
<i>Uromastyx aegyptius</i>	Egyptian spiny-tailed lizard	الضب المصري
<i>Pelomedusa subrufa</i>	Side neck turtle	سلحفاة جانبية العنق
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle	سلحفاة منقار الصقر
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle	سلحفاة خضراء



الدلفين



المها العربي

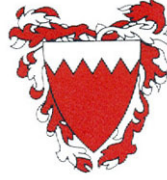
نقاط الاتصال الوطنية للإتفاقية

المملكة العربية السعودية



الهيئة السعودية للحياة الفطرية
ص.ب. ٦١٦٨١ الرياض ١١٥٧٥
هاتف : ٩٦٦ ١ ٤٤١٨٧٠٠
فاكس : ٩٦٦ ١ ٤٤١٠٧٩٧

ملكة البحرين



الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية
ص.ب. ٣٢٦٥٧ البحرين
هاتف : ٩٧٣ ١ ٧٨٧٥١٠٢
فاكس : ٩٧٣ ١ ٧٧٨٤٩٣٤

الإمارات العربية المتحدة



هيئة البيئة - ابو ظبي
ص.ب. ٤٥٥٣ أبو ظبي - الإمارات العربية
المتحدة
هاتف : ٩٧١ ٢ ٤٤٥٤٧٧٧
فاكس : ٩٧١ ٢ ٤٤٦٣٣٣٩

دولة الكويت



الهيئة العامة للبيئة
ص.ب. ٢٤٣٩٥
الصفاء - الكويت ١٣١٠٤
هاتف : ٩٦٥ ٤٨٢١٢٨٥
فاكس : ٩٦٥ ٤٨٢٠٥٧٩

دولة قطر



وزارة البيئة
ص.ب. ٧٦٣٤ الدوحة - قطر
هاتف : ٩٧٤ ٤٢٠٧٧٧٧
فاكس : ٩٧٤ ٤٢٠٧٠٠٠

سلطنة عمان



وزارة البيئة والشؤون المناخية
ص.ب. ٣٣٢ مسقط ١٠٠
هاتف : ٩٦٨ ٢٤٤٠٤٨١٧
فاكس : ٩٦٨ ٢٤٦٩١٢٣٢



الوعل



مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
هاتف وفاكس : ٨٢٩٦١٧ ١ ٩٦٦ +

الاستاذ/ محمد بن سليمان الطريف
الهيئة السعودية للحياة الفطرية
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٦١٦٨١ الرياض ١١٥٧٥
هاتف وفاكس : ٤٤٢٠٤٣٧ ١ ٩٦٦ +
g.c.c.c.c@live.com



